اقتباس: ياسين . فنار . ط ، الليلة .شيماء . ع.ج ،(٢٠٢٤)، (التنظيم القانوني الدولي للحق بالتظاهر السلمي). مجلة دراسات إقليمية. ١٨ (٥٩).١٥١-١٨٦: https://doi.org/10.33899/regs.2023.141574.1159

التنظيم القانوني الدولي للحق بالتظاهر السلمي

فنار طارق ياسين أ.م.د. شيماء عبد الستار جبر الليلة

كلية الحقوق / جامعة الموصل

fanar.tariq1980@gmail.com dr_shaimaallayla@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٣/ ٧/٦ القبول: ٢٠٢٣ /٨/٧ النشر: ٢٠٢٤/ ١/١

مستخلص البحث

أمسى اليَوم حّق التَظاهر السِلمي مِن الحُقوق البالغةِ الاهمِية والمُؤثرة على الفرْد والمُجتمع. وتكمُن أهميةُ هذا الحَّق كونَه أهمُ مَخارج التنفِيس عَن الآراءِ السِياسية وغَير السياسيةِ. إذ تعّد التظاهراتُ وسيلةً يَستطيع مِن خِلالها القابضونَ على السُلطة معرفةَ المُعاناةِ الحقِيقيةَ التي يُعاني منها الشَعب، لان التظاهراتِ تُعد من وسائلَ الضَغط التي مارستها الشعوبُ منذُ عُصورٍ قديمة على الحُكام من أجلِ اجبارهِم على اتخاذِ القرار الذي يبتغيه المتظاهرون. ومنذ الحرب العالمية الثانية أصبح القانون الدولي مهتماً بالفرد كأنه شخص من اشخاص القانون الدولي، يتمتع بحقوق ويخضع لالتزامات، بعكس ما كان عليه قبل هذه الحرب، حيث كان مهتماً ومقتصراً في اهتمامه على الدول فقط وتطور الحال وأصبح يتضمن مواثيق دولية واقليمية واعلانات تقرر حقوقاً للأفراد في مواجهة الدولة ومن ضمنها النص على الحق في التظاهر السلمي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنســـان؛ التنظيم القانوني الدولي؛ الحق؛ التظاهر السلمي.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: Yassen.Fanar.T .ALLayla.SHaimaa.A.j; (2024) International Regulation of the Right to Peaceful Demonstration. *Regional Studies Journal*, 18 (59) .151-186:
https://doi.org/10.33899/regs.2023.141574.1159

International Regulation of the Right to Peaceful Demonstration

Fanar T. Yaseen **Asst. Prof. Dr. Shaimaa A. Jabr Allayla**
College of Law/ University of Mosul
fanar.tariq1980@gmail.com dr_shaimaallayla@uomosul.edu.iq

Received: 6/7/2023 Accepted: 7/8/2023 Published: 1/1/2024

Abstract

Today, the right to peaceful protest has become an extremely important right that affects the individual and society. The Importance of this right lies in the fact that it is the most important outlet for venting political and non-political opinions. Demonstrations are means through which the holders of power know the real suffering of the people because demonstrations are one of the means of pressure that people have exercised since ancient times on the rulers to force them to make the decision that the demonstrators want. Since World War II, international law has become concerned with the individual as a person of international law, He enjoys rights and is subject to obligations, in contrast to what he was before this war, when he was interested and limited to countries only. The situation developed and included international and regional covenants and declarations defining the rights of individuals against the state, including the provision of the right to peaceful demonstration.

Keywords: Human rights; international legal regulation; right; peaceful demonstration.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

إن الحق في التظاهر السلمي هو من الحقوق الاساسية التي تتمتع بها وتمارسها الجماعات باعتبارها قيمة انسانية لم تنكرها شريعة سماوية أو أيةِ قوانين وضعية، وهو الاسلوب الاكثر حضاريةً للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلمياً، فالإنسان بمفرده لا يستطيع أن يؤثر على صانعي القرار في الدولة لدفعهم الى تغيير أو تعديل موقفهم أو التراجع عن ازاء قضيةٍ معينة، ولكن يستطيع من خلال مشاركته في التجمع السلمي التأثير في بعض الاحيان للرجوع عن موقفهم الذي من شأنه الحاق الضرر بالمجتمع أو الوطن، لهذا فقد اهتمت الكثير من الاعلانات والمواثيق الدولية بالحق في التظاهر السلمي، وحرصت على عدم جواز وضع قيود على ممارسته الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكّل تدابير ضرورية في مجتمعٍ ديمقراطي لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم .

كَفَلَ القَانون الدَولي الحَقّ في التَظاهر السِلمي، وفرضَ حِمايةً على حرّية الرأي والتَعبير، لكونِها مصُونةً بالقانون الدَولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، فبالرغم من أنَ مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلحٌ حديث، لكن المبدأ الذي يستند إليه يتزامن مع عمر البشرية التي تعّد أساساً لبقاءِ البشر، وأن الاصل في علاقة الدولة بمواطنيها هي من المسائل الداخلية التي يفترض بالمجتمع الدولي عدم التدخل بها، الا أن إنكار العديدِ من الدول لحقوق المواطنين ومصادرتها، دفع المجتمع الدولي الى التدخّل لضمانِ حمايةَ هذه الحقوق، فلم تعّد مسألة احترامِ هذه الحقوق أمراً مرهوناً بالنظام الداخلي فحسب، بل جاءت وفقَ وجود توازنٍ ما بين تحقيق الامنِ وما بين احترام حقوق الإنسان، من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والاعلانات، وتوجيه الدعوة الى الدول للانضمام اليها والمصادقة عليها، فهي لها جذورٌ قديمة تعود الى كفاح الشعوب وصراعها من أجل إرساء قواعد الحماية الكافية لحقوقهم وحريّاتهم.

وفي هذا السياق، يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المصدر الاول للالتزام الدولي الذي نجده واضحاً في ديباجته بنصّها على التزام الشعوب بإنقاذ الاجيال اللاحقة، وباحترام الحقوق الاساسية دون تمييز. ولا شّك أن الحّق في التظاهر السلمي يعّد من بين حقوق الإنسان الاساسية التي تكفّل القانون الدولي بحمايتها، وتمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المصدر الاخر للالتزام الدولي.

هدف البحث

يهدف البحث الى الغوص في بيان التنظيم القانوني الدولي للحق بالتظاهر السلمي، بالإضافة الى الكشف عن مدى التزام الدول بالمعايير الدولية التي تقر هذا الحق والقيود التي يجب أن تفرضها مع بيان مبرراتها.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا ابحث كونه يتناول واحداً من أهم الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الافراد وهو الحق في التظاهر السلمي، حيث تعّول عليه شعوب الدول وبشكلٍ كبير على هذا الحق بغية تحقيق التغيير الايجابي في مجتمعات تسودها السلبية. وأيضاً كان هذا الحق من أهم وسائل الضغط على الحكومات على أمل دفعها للاستجابة بمطالب المتظاهرين، ومما يزيد من أهميته أنه هناك العديد من البلدان العربية تشهد اليوم تظاهرات سلمية واحتمالية مصادرة هذا الحق في هذه البلدان وارداً جداً الامر الذي يستوجب البحث عن التنظيم القانوني الذي ينظم هذا الحق والقيود التي يجوز للدولة فرضها عند الضرورة.

اشكالية البحث

تكمن الاشكالية الحقيقية التي تواجه ممارسة حق التظاهر السلمي في الاجابة عن الاسئلة الاتية:

١- ما السبب في عدم استعمال كلمة (تظاهر) بشكلٍ صريح في الاتفاقيات الدولية (العالمية والاقليمية)، واستعماله (الاجتماعات) أو (التجمعات السلمية) أو (حرية الرأي

والتعبير) عوضاً عنها ، خاصةً في ظل وجود اختلاف بالآراء الفقهية التي تميز التظاهر عن هذه المصطلحات ؟

٢-هل تجيز الاتفاقيات الدولية التي تكفل حق التظاهر، فرض قيود على هذا الحق؟

٣-ماهي الشروط التي يجب أن تفرض بمقتضاها تلك القيود ؟ ولأي أهدافٍ تسعى ؟

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث في أن الحق بالتظاهر السلمي بات اليوم واقعاً دولياً يحظى بمقبولية الاطراف الدولية الفاعلة، باعتباره أحد العناصر المؤثرة بشكلٍ فاعل في حقوق الإنسان. وبناءً عليه فأن أية قيودٍ تفرض على هذا الحق، يجب أن تلبي المعايير التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأن التجاوز على هذه المعايير يشكّل انتهاكاً لحق الإنسان في التظاهر، ويفترض البحث بعض الشروط والاجراءات التي تفرضها قوانين بعض الدول تشكّل تقييداً غير مبرر يخالف المعايير الدولية، الامر الذي اضعف كثيراً من القيمة القانونية الحقيقية لهذا الحق.

منهجية البحث

نظراً الى طبيعة الموضوع كان لابد من الاخذ بالمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة للحق بالتظاهر السلمي.

هيكلية البحث

تتألف هيكلية البحث الموسوم "التنظيم القانوني الدولي للحق بالتظاهر السلمي" من مبحثين أساسيين، تناول المبحث الاول حقّ التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقيات العالمية، وفيه استعرضنا أهم الاتفاقيات العالمية التي تناولت موضوع التنظيم الدولي للحق بالتظاهر السلمي، بينما استعرض المبحث الثاني الموسوم" حق التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقيات الاقليمية".

المبحث الاول

حقّ التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقيات العالمية

إن الحَقّ في التظاهر السلمي هو من حقوق الإنسان الاساسية والمنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية، والذي نجد له أساساً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يعّرف بأنه مجموعة القواعد والمبادئ التي تم النص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق الافراد في مواجهة الدولة، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل، وتلتزم الدول بتوفير الحماية لها من الاعتداء او الانتهاك (الجومرد وزيا، ٢٠٠٦، ٢٢٨)، ولكون العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، فإن ذلك أدى الى مناداةِ عددٍ من الفقهاء بضرورة إعطاء القانون الدولي قدراً كافياً من الاهتمام، لأجلِ حماية حقوق الفرد بوصفه انساناً وعضواً فاعلاً في المجتمع، وتكمن حمايته عن طريق ابرام المعاهدات التي لا يجوز للدول الاعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحّلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررةِ لها (عبدالواحد، ٢٠٢٢، ١١٧).

لذا سنعمد الى تقسيم هذا المبحث الى خمسة مطالب، يتناول الاول حق التظاهر السلمي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وخصص المطلب الثاني لبحث حق التظاهر السلمي في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، وتناول المطلب الثالث حق التظاهر السلمي في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، وبحث المطلب الرابع حق التظاهر السلمي في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م. وتطرق المطلب الخامس الى حق التظاهر السلمي في ضوء الاعلانات والاتفاقيات الدولية الاخرى.

المطلب الأول

حقّ التظاهر السّلمي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

ظَلّت قضية حقوق الإنسان تمثّل شأناً داخلياً للعديد من الدول طوال عقودٍ طويلة، في حين عكفت أحكام القانون الدولي على مخاطبة الدول والمنظمات الدولية

فقط، وكان الفرد آنذاك يتوارى خلف الانتهاكات الجسيمة التي تنتزع حقوقه وحرياته الاساسية، سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي (الهندي، ٢٠١٦، ٩١).

وعلى الرغم مما شهدته البشرية عبر الحربين العالميتين الاولى والثانية في القرن الماضي من ويلاتٍ ومآسي لحقت بالبشر، الا ان أمر قضية حماية حقوق الإنسان، بدأت تتطور جزئياً مع بداية عصر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم، الذي وفّر الحماية للأقليات بشكلٍ خاص، وصدر عنه العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية، التي تحظر الرقّ والعبودية، كما شهد هذا العهد ايضاً اكبر وأهم ملمحٍ في ذلك العصر، الا وهو إنشاء منظمة العمل الدولية في عام١٩١٩م، لكن النقلة النوعية والرئيسية التي شهدتها البشرية، وأدت الى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكي تحل بديلاً عن عصبة الأمم في القيام بصفةٍ أساسية تتعلق بحفظ الامن والسلم الدوليين بعد فشلها في ذلك (الهندي، ٢٠١٦، ٩١).

ولِدت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م–١٩٤٥م)، على اثر شعور قادة العالم الذين شاركوا فيها، بالحاجة الى وجود آليةٍ تساعد على احلال السلام، ووضع حدٍ للحروب التي قد تحدث في المستقبل، لكن هذا الامر لم يكن من السهل تحقيقه ما لم تعمل جميع الشعوب في اطار واحد تحت مظلةٍ عالمية هي منظمة الأمم المتحدة، فكان أول من نادى بتأسيسها فرانكلين روزفلت(١٩٣٣–١٩٤٥)، رغم أن هذا المصطلح استخدم للمرة الاولى عام ١٩٤٢م (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨).

تعود بداية إنشاء هذه المنظمة الى تشرين الاول عام ١٩٤٤م، واحتلت حقوق الإنسان مكانةً رمزية في البداية الى أن دخل الميثاق حيز النفاذ في نيسان ١٩٤٥م، بعد التوقيع عليه في المؤتمر التأسيسي الذي عقد في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية، واضعاً بذلك بعض القراراتِ الحاسمة المتعّلقة بمسألة حقوق الإنسان لتدخل فيما بعد حيّز التطبيق، لكن الميثاق المذكور جاء خالياً من ايراد تعريفٍ محدد لمعنى حقوق الإنسان وحريّاته، باستثناء (٦) موادٍ نصّ عليها فيما يخص حقوق الإنسان، بينما جاء

في ديباجته[1] تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد ايمانها من جديد بحقوق الإنسان الاساسية، وبكرامة الفرد وقيمته والحقوق المتساوية للرجال والنساء، وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوقٍ متساوية (قرقور، ٢٠١٠، ٥١-٥٢).

لذلك يبدو أن نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، جاءت عامةً وغير محددةً من دون ذكرٍ لها، ومن ضمنها ذلك الحقوق محل بحثنا حول الحقّ في التظاهر السلمي، وقد حرص هذا الميثاق على تأكيد واحترام حقوق الإنسان وحرياته، بلا تمييزٍ بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهي اشارة الى وجوب احترام حقوق الإنسان بما فيها حقّه في التظاهر (عبدالواحد، ٢٠٢٢، ١١٩).

ومن الجدير بالذكر أن لمنظمة الأمم المتحدة أجهزة رئيسة تقوم على إشاعة وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الجمعية العامة، ومجلس الامن الذي يتمحور دوره الاساسي في حماية الامن والسلم الدولي، ويمكن أن يقوم بدورٍ لا بأس به في مجال حقوق الإنسان في حالة الاخلال بالسلم والامن الدولي الناجم عن حدوث انتهاكاتٍ جسيمة واسعة بهذه الحقوق، وايضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انشئ بقصد تحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الميثاق، واقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة بموجب اتفاقيات خاصة (شطناوي، ٢٠٠١، ١١٤)، كما تضمن الميثاق بعض الاجهزة التابعة له مثل محكمة العدل الدولية، والامانة العامة، اضافةً الى وكالاتٍ دولية أخرى متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، أبرزها منظمتيّ العمل الدولية.. الخ (الهندي، ٢٠١٦، ٩٤)، أضف الى ذلك فقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على تطوير منهجيتها في السعي لاحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك بعدم اقتصارها على اعداد وعقد المعاهدات، انما عملت على إنشاء أجهزةً رقابية للإشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذ الاطراف للإيفاء بالتزاماتها، فتقوم بمتابعة كيفية تطبيق حقوق الإنسان ذات البعد العالمي، اخذةً بنظر الاعتبار الاطر القانونية والوطنية والاجتماعية، بما في ذلك الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق على المستوى الوطني، ومن ثم تؤدي هذه

الاجهزة دوراً اساسياً في مساعدة الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات على تفهم ما عليها من التزامات، فتكون السمة المشتركة في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث تأليفها من خبراء مستقلين لا يمثلون دولهم، وانما يعملون وفقاً لصفتهم الشخصية من اجل ضمان حمايتهم واستقلالهم (الشيخ، ٢٠٠٨، ٣١–٣٩).

وبالرغم من كل ما تقدم الا انه يؤخذ على الميثاق انه ضمن بشكل قانوني مبدأ فكرة حقوق الإنسان فكرة وحرياته الاساسية، ولم يقم حتى بصورة موجزة، بتحديد هذه الحقوق والحريات، كذلك لا تملك المنظمة التدخل على سبيل الالزام لضمان حقوق الإنسان، الا في صورةٍ واحدة عندما يكون الامر متعلقا بتهديد السلم والامن الدوليين (الفلاح، ٢٠١٥، ٣٥).

المطلب الثاني

حقّ التظاهر السّلمي في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م

يُعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، ١٩٤٨) وثيقةً مهمة في تحديد منطلقات حقوق الإنسان على الرغم من طابعه الادبي غير الالزامي، لكنه بالرغم من ذلك ظّل يمثل المرجعية الاساسية التي يتم الاستناد اليها في تعريف حقوق الإنسان (النسّي، ٢٠١٨، ٧٤، ٧٦).

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٥م جرى التباحث فيه حول انشاء منظمة الأمم المتحدة، فاقترح ممثلو دول النمسا وكوبا والمكسيك ان تعتمد الدول الاعضاء في هذه المنظمة اعلاناً لحقوق الإنسان، غير أن المؤتمر لم يأخذ بمقترحهم، وفي أثناء انعقاد الدورة الاولى في لندن عام ١٩٤٦م، وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاولى المنعقدة في مطلع عام ١٩٤٧م، بإنشاء لجنة صياغة لما أسمته بمشروع أولي لمجموعةٍ دولية لحقوق الإنسان، وبالفعل تم صياغته بصورةٍ نهائية في كانون الاول ١٩٤٨م (قرقور، ٢٠١٠، ٥٦).

وفي ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨م صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في باريس على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بتأييد (٤٨) دولة وامتناع (٨) دول عن التصويت أبرزها المملكة العربية السعودية، وذلك بسبب تضمينه عدداً من الحقوق والحريات التي لا تتفق مع مبادئ الدين الإسلامي، وتألف هذا الاعلان من ديباجةٍ و(٣٠) مادة، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل اليه جميع الشعوب ومعظم الأمم، ويسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته الى وضع هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، يتم ترسيخ احترام هذه الحقوق والحريات، ولكي يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية، بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وبين شعوب الاقاليم التي تكون تحت ولايتها على السواء (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، الديباجة).

ومن خلال هذا الاعلان، يمكن تصنيف الحقوق والحريات الواردة فيه الى عدة أصناف وهي، حقوق وحريات شخصية مثل حق الحياة والسلامة البدنية، وحقوق وحريات فكرية وسياسية منها حرية التفكير والضمير، والرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، والحق في ادارة الشؤون العامة في البلاد، وأيضاً حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية مثل الحق في الضمان الاجتماعي (الخفاجي، ٢٠١٣، ٤٩).

ويستند الاطار القانوني للحق في الظاهر السلمي في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اكد لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير[٢]، كما اكد على حرية الاشـــتراك في الجمعيات والجماعات السلمية[٣].

وبذلك نستنتج أن حق التظاهر السلمي قد ذكر ضمنياً ضمن حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

ويرى غالبية الفقهاء أن هذا الاعلان من الناحية القانونية لا يشكّل قاعدةً من قواعد القانون الدولي العام، فلا يمكن لمحتواه ان يكون ملزماً، الا اذا ورد بشكل معاهدةٍ تعقد بين الدول، لذلك حصل هذا الاعلان على عدد كبير من الاصوات بسبب عدم تضمينه على قوة قانونية ملزمة (عبدالواحد، ٢٠٢٢، ١٢١).

وظهر رأي اخر يرى أن كل ما يصدر عن الجمعية العامة يتمتع بصفة الالزام، وان كان في صورة الاعلانات كونها تستمد الزاميتها من اجماع الدول عليها، ولكونه أيضاً الملهم للعديد من دساتير الدول بل جزء من تشريعاتها الوطنية، ثم أن ما تضمنه من حقوق قد تم تقنينها لتصبح قواعد قانونية ملزمة، أضحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي وهو ما ورد في العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان أهمها العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بهما (هادي، ٢٠٢٢، ٣١).

ويعتبر حق التظاهر من الحقوق الاساسية التي يحميها هذا الاعلان بوصفه مظهراً من مظاهر حرية الرأي والتعبير، والوسيلة المثلى للتجمع (النسّي، ٢٠١٨، ١١٠)، الا ان هناك العديد من القيود المفروضة من قبل الاعلان التي اشارت على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو نموا حرا كاملا، وان يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، المادة (٢٩)).

ويتضح ان الحقوق الواردة في هذا الاعلان ليست مطلقة، حيث اجاز للدول اصدار القوانين والمراسيم التي تحدد وتنظم وتقيّد في بعض الظروف الحقوق والحريات من اجل حماية النظام العام واحترام الآداب العامة، لكن سلطة الدولة في فرض هذه القيود بمقتضى القوانين على الحقوق والحريات الواردة في الاعلان مقيدّة، والتي تمنع

الدولة, أو أي جماعة او فرد، من القيام بنشاط او عمل من شأنه التعدي على أي من الحقوق والحريات الواردة في الإعلان (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، المادة (٣٠))، وينبغي في جميع الاحوال عند تفسير المادة (٢٩) السالفة الذكر التي تتناول واجبات الفرد نحو المجتمع، بان تقييد ممارسة حقوقه ليس الا جزءً من نصيب الفرد من التضحيات المشتركة التي يلتزم بها نحو مجتمعه، فوفقاً لهذه المادة التي جاءت بمجموعة مبادئ أهمها كرامة الفرد وعدم المساس بمبدأ المساواة وعدم التمييز بالإضافة الى مراعاة مبدأ التناسب الذي يعد معياراً دولياً مهماً في تقييم مشروعيتها (النسّي، ٢٠١٨، ١١٢).

المطلب الثالث

حق التظاهر السلمي في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م

في خضم تطور الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وحريّاته الذي أعقب صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وما ترتب عليه من اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، الذي يعد بمثابة نص ذي بعدٍ فلسفي أي اخلاقي أكثر منه قانوني، إذ لا توجد آلية عقابية تطال الاطراف التي تنتهك الحقوق والحريات، لذلك ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ان تتجه الى اصدار اعلاناتٍ أخرى ذات أهمية وطبيعة خاصة، تكون ذات ضمانة قانونية ملزمة لحماية الحقوق والحريات، فأصدرت بعد مرور ٢٨ عاماً على صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، عهداً دولياً جديداً هو الاتفاقية التعاقدية الاولى ذات الضمانة القانونية الملزمة المسمى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤]، وقد تم اصداره من قبل الدول الاعضاء في ١٦ تشرين الثاني ١٩٦٦م، وتضمن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها الحق في الحياة، والحق في التنقّل، وحق التملّك، والحق في التجمع السلمي والحق في المساواة أمام القانون ..الخ (الخفاجي، ٢٠١٣، ٤٩-٥٠).

ويستند الاطار القانوني للحق في التظاهر السلمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أعطت لكل انسان حق في اعتناق أراء معينة دون مضايقةٍ وحق في حرية التعبير دونما اعتبار للحدود(٥).

كما أكد العهد على حق الإنسان في التجمّع السلمي ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون(٦) .

إذن فان الحق في التظاهر السلمي يقع ضمن الحقوق المدنية والسياسية منها حرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية التجمع السلمي، والذي يعد الحق في التظاهر صورة من صورها (الخفاجي، ٢٠١٣، ٥٠).

ومن خلال التعمّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد انه جاء بمجموعة من المبادئ المعنية بحقوق الإنسان ومنها حق التظاهر السلمي هي:

أولاً– حق التظاهر السلمي من الحقوق التي يتعين منحها للأفراد كافةً ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها ليس للمواطنين فقط، أي أن هذا العهد جاء بكفالة حق التظاهر السلمي دون التمييز بين المواطنين والاجانب بصرف النظر عن المعاملة بالمثل أو بصرف النظر عن جنسيتهم او انعدامها، وينبغي للدول الاطراف ان توفر الحماية اللازمة للأجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه، وكذلك دعا العهد الدولي الدول الاطراف الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين كل شخص من التمتع بهذا الحق، وازالة العقبات وتثقيف السكان واتخاذ التدابير الايجابية في جميع المجالات على نحوٍ فعال من ضمنها تأكيد تمكين المرأة من التمتع بحقها في التظاهر السلمي بشكلٍ كبير وعلى اساس المساواة مع الرجل (الهندي، ٢٠١٦، ١٠٤).

ثانياً– اكد هذا العهد ان يكون التظاهر في نطاق السلمية التي اقرتها النصوص الدولية لكي يتمتع بالحماية، وفي حالة خروج هذه التظاهرات عن نطاق السلمية مثل حمل السلاح او قتل الابرياء او تعذيبهم، فيخرج هذا الحق من الحقوق المحمية الذي يعطي

للسلطات الحق في فرض القيود والتدابير والاجراءات التي تحد من هذا الضرر، مع الالتزام بنص المادة (٢١) السالفة الذكر من العهد التي فرضت على الدول بانه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن الوطني، او السلامة العامة، او النظام العام، او حماية الصحة العامة، او الاخلاق العامة، او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم (النسّي، ٢٠١٨، ١٣١)، وعلى الرغم من هذا لجأت بعض الدول لتبرير القيود التي تفرض على حق الإنسان في التظاهر السلمي بحجة ان هذه المصطلحات السابقة لا يوجد لها تعريف دولي محدد ولا يمكن تقييمها عملياً على ضوء التغييرات التي تطرأ على ظروف واوضاع المجتمع، والتذرع أيضاً بحجج اهمها معارضة حق التظاهر السلمي للرأي العام، او تفرض قيود لا مبرر لها لمنع تعطيل حركة المرور او قيودٍ تفرض اثناء فترة الانتخابات التي لا ترتبط بأغراض حكومية شرعية، وبالتالي لا يمكن الدفاع عنها (الهندي، ٢٠١٦، ١٢٠)، وبالرجوع الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أوقات الحروب او الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة، فإن العهد اجاز للدولة ان تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها لضمان حق التجمّع[٧]، وبالتالي فان التطبيق الشامل للقيود القانونية لا يجوز ان تقوم بها الدولة الا بقدر ما تقتضيه ضرورات الوضع بحيث لا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي ، وبموجب المادة (٤) السالفة الذكر يجب ان تكون حالات الطوارئ معلنة للمواطنين في الدولة المعنية، كما ينبغي توجيه الاخطار بها الى سائر الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الهندي، ٢٠١٦، ١٢٨).

ومهما كانت الظروف التي تشكل خطراً على كيان الدولة، فإن ذلك لا يبرر فرض قيودٍ على الحقوق غير القابلة للانتقاص او التقييد منها الا بالقدر اللازم، أي في حالة الظروف الاستثنائية التي تكون غالباً دولية ومثالها النزاعات المسلحة الدولية او

قد تكون ناتجة عن تدخل دولة اجنبية في الشؤون الداخلية لدولةٍ اخرى، أو حدوث ثورة او انقلاب او وباء وغيرها من الحالات الطارئة باعتبارها ظروف محتملة الوقوع ولا تتمتع بصفة الدوام (هادي، ٢٠٢٢، ١٢٣).

ويجب على جميع رجال الشرطة وجميع الموظفين الاخرين المكلفين بإنفاذ القوانين ان يكونوا على وعيٍ بحقهم وواجباتهم، وان مهمتهم تتضاعف في حالات الطوارئ من اجل استعادة الامن والهدوء بوسائل لا تتضمن اطلاق الرصاص عشوائيا واسقاط الكثير من الجرحى من المتظاهرين، بل لابد من الالتزام بالمبادئ الواردة في العهد الدولي ومنها احترام مبدأ التناسب والمشروعية والمسائلة والضرورة (الهندي، ٢٠١٦، ١٣٩-١٤١).

ولان حق التظاهر السلمي مكفولاً بموجب القانون الدولي، على الرغم من خضوعه في نفس الوقت لبعض القيود الضرورية، لكن هناك معايير دولية (الحمداني، ٢٠١٨، ٧-١١) تفصيلية قيّدت من ممارسة هذا الحق، والتي تم الاشارة اليها سابقا وفقاً للمادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦م (الحمداني، ٢٠١٨، ٧-١١).

المطلب الرابع

حق التظاهر السلمي في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

وفقاً لما جاء في ديباجة هذا العهد، فإن الدول الاطراف فيه ترى ان الاقرار بان لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، الديباجة)، ويرى ان جميع البشر لهم حقوق متساوية وثابتة، وان يكونوا احراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، فهو طريق معبّد لتهيئة الظروف

الضرورية، لتمكين كل انسان من التمتع بكامل حقوقه، وان تضع الدول في اعتبارها الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته (شيماء و مصطفى، ٢٠٢٢، ٣١).

وإن تفسير أية دولةٍ للمادة (٨) (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، المادة (٨)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية[٨]، بتفسير يقتضي جعل القانون هو الاطار الذي تعمل الدولة داخله، فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء أي تنظيم، وجاء هذا العهد مؤكداً على قيمة واحترام القواعد من قبل الدول، ومؤكداً أيضاً ان الدول الاطراف في هذا العهد لهم حقوق متساوية وثابتة، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، القائمة على العدل والمساواة (سلمى و أمال، ٢٠٢٠، ٢٩)، وبالتالي فان الحق في التظاهر السلمي يدخل في مضمون الحقوق الذي دعا اليها هذا العهد، لكن ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات في حدود القانون وحفظ النظام، كما لا يجوز للدولة تقييد هذا الحق بقيود غير تلك التي ينص عليها القانون، والتي تكون من اولوياتها حماية الامن القومي والنظام العام، او حماية حقوق الاخرين مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية، والحق في الاضراب عن العمل، بشرط ممارستها دون احداث اضرار (مختار، ٢٠٢١، ٢٢).

المطلب الخامس

حق التظاهر السلمي في ضوء الاعلانات والاتفاقيات الدولية الاخرى

هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي كفلت حق التظاهر السلمي للأفراد، وتوفير الحماية لهم، نظراً لكون التظاهرات السلمية تكون في الغالب ضد انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب عدم تمتع الافراد بحقوقهم بشكل كامل ومنصف منها:

أولاً–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م[٩]:

وهي عبارة عن اتفاقية دولية، جاءت لتأكيد حق وكرامة الإنسان وحرياته، ومن ضمنها القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ نصت الاتفاقية على مجمل من الحقوق بحظر التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل انسان دون

تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الاصل القومي في المساواة أمام القانون، والتمتع بالحقوق من ضمنها حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء اليها[١٠]، وبذلك أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة ممارسة حق التظاهر السلمي، معتبرةً أنها تدل على ثقافةٍ شاملة في مجتمعٍ ديمقراطي، وفيها التأكيد على القيم الاساسية التي تقوم عليها هذه التجمعات ومتطلبات العمل في اطارها ودعمها لتنمية قدراتها المادية والمعنوية (العيثاوي، ٢٠١٤، ٦٤).

ثانياً–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]:

كفلت هذه الاتفاقية حق المرأة في التظاهر السلمي الى جانب الرجل، وعلى قدم المساواة معه في المشاركة بالحياة العامة والسياسية للبلد[١٢] .

ثالثاً–اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[١٣]:

لم يقتصر الاعتراف بحق التظاهر السلمي على البالغين فقط، بل انصرف الامر ليشمل الاطفال أيضاً، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير تلك القيود المفروضة طبقا للقانون[١٤]. وتدعيماً لهذه الحماية اشترطت الاتفاقية عدم تقييد حق الطفل الا بما يحدده القانون، لان هدف التقييد هو حماية النظام العام، أو الامن القومي الذي من الممكن ان يكون معّرضاً للتهديد بتصرفاتٍ مادية للمشاركين في التظاهر تضر الاشخاص والممتلكات (ميدان وعباس، ٢٠١٩، ١٣٢).

رابعاً–اعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨م[١٥]:

جاء هذا الاعلان لحماية حقوق الافراد بشكلٍ متساوي ضد الانتهاكات الملقاة عليهم من ضمنها الحق في التظاهر السلمي[١٦] .

فوفقاً لهذا الاعلان جاء معززاً أكثر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فأعطى لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره على الصعيد الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً، أو تشكيل منظماتٍ حكومية أو جماعاتٍ أو الاشتراك فيها (الدليمي، ٢٠١٧، ٣١٢).

المبحث الثاني

حق التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقيات الاقليمية

يعّد حق التظاهر السلمي واحداً من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان جنباً الى جنب مع حقوقٍ اخرى، فلم تقتصر مهمة تنظيم الحق في التظاهرات السلمية على المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، بل عملت المنظمات الاقليمية على كفالة هذا الحق، كلها اسهمت في دفع العديد من الدول سواء في اوروبا، ام في أفريقيا، ام في الامريكيتين الى صياغة اتفاقياتٍ اقليمية لحماية حقوق الافراد ومن بينها حقه في التظاهر السلمي (النسّي، ٢٠١٨، ٢٧٩). لذا سنعمد الى تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب، ركّز المطلب الاول حق التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، وجاء المطلب الثاني حق التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، وتناول المطلب الثالث حق التظاهر السلمي في ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م، وكرس المطلب الرابع حق التظاهر السلمي في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م.

المطلب الأول

حق التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م

يعتبر النظام الاوربي لحماية حقوق الإنسان من اكثر النظم الاقليمية تشجيعاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان، تمثل ذلك في اعتماد منظمة مجلس اوروبا، للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[١٧]، فقد اوجبت على الدول الموقعّة عليها احترام حقوق الإنسان، علماً انها ذات الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، كما اوجبت على الدول المصدقة عليها ان تلتزم بما ورد فيها من احكام (البياتي، ٢٠٢٠، ١١٦).

لقد تألفت هذه الاتفاقية من ديباجة (الاتفاقية الأوروبية، ١٩٥٠، الديباجة) و(٦٦) مادة، الزمت الدول الموقعة عليها باحترامها وتنفيذها وتوفير الحماية لها، ومن خلال الرجوع الى نصوص الاتفاقية، نجد ان الاساس الذي تقوم عليه هو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك فان الحقوق التي وردت فيها هي طائفة من الحقوق الاساسية الفردية المقررة للفرد بذاته، كذلك يلاحظ انها جاءت بتضمين الحقوق المدنية والسياسية فقط، واغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعّل السبب في ذلك الى اعتناق الدول الاوربية المذهب الفردي، وترى ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متحققة، ولا تحتاج الى اقرار واعتماد، وبذلك تكون الاولوية للحقوق المدنية والسياسية، لكونها من الحقوق التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، ولم تقتصر هذه الاتفاقية بالنص على الحقوق والحريات الاساسية، بل سعت الى حمايتها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، لكن على الرغم من جميع هذه المزايا، الا انها لا تخلو من العيوب والانتقادات الموجهة اليها منها على سبيل المثال انها تعطي الحق للدول الاطراف في الاتفاقية، ابداء التحفظات وقت توقيع الاتفاقية او اقرارها، كذلك يرى البعض انها لم تأت بحقوقٍ جديدة، بل كان دورها كاشفاً عن حقوقٍ موجودةٍ أصلاً في النظام الداخلي للدول الاطراف والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، كما أغفلت بعض الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها حق المشاركة في الحكم، وعدم تعرضها لحقوق الاقليات، وحق الإنسان في اللجوء السياسي، بالرغم من اندراج هذه الحقوق جميعا تحت بند ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية (النسّي، ٢٠١٨، ٢٧٩-٢٩٤).

وفي ضوء ما سبق ذكره، يتضح ان الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، الزمت من خلالها ان تعمل على صياغة وثيقة لحماية الحقوق والحريات للإنسان داخل أراضيها، وهذا من شانه ان يسهل تمتع الافراد بها من ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير دون تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود[١٨]، وكذلك أعطت لكل

شخص حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير، ولا يجوز اخضاع ممارسة هذه الحقوق الا للقيود التي يحددها القانون في مجتمع ديمقراطي[١٩].

ووفقاً لهذه الاتفاقية فإنها قد ضمّنت لكل فردٍ يقطن الاقليم الاوروبي الحق في التظاهر السلمي من خلال حرية الرأي والتعبير، وكذلك من خلال التجمع السلمي باعتباره صورةً من صورها (النسّي، ٢٠١٨، ٢٩٥).

وبناء على ما سبق، فإن على الدولة الالتزام بتحقيق غاية، وليس مجرد التزام ببذل عناية ،بصورةٍ مباشرة أي من خلال ضمان احترام حق التظاهر السلمي من خلال ما تحمله الدولة من التزاماتٍ ايجابية، تمكن الفرد من التمتع الفعلي والحقيقي بممارسة كافة حقوقه ومنها حقه موضوع الدراسة، اما الالتزام الاخر فهو التزام غير مباشر اي على الدولة ان تلتزم فقط باتخاذ موقف سلبي في امتناعها عن عرقلة الافراد من التمتع بحقوقهم او الاعتداء عليها (الهندي، ٢٠١٦، ١٧٧).

ما بيناه آنفاً يدل على أن الاتفاقية تبذل عنايةً لحماية الحقوق والحريات المعترف بها لكل شخص، لا تميز بين البالغين والقاصرين، كذلك يمتد نطاق الاتفاقية وتطبيقها ليشمل كل من يقطن أو يزور هذه الدولة حتى لو كان من غير مواطنيها (النسّي، ٢٠١٨، ٣٠٢).

كذلك سمحت هذه الاتفاقية بوضع قيود قانونية على ممارسة هذا الحق من جانب افراد القوات المسلحة والشرطة، أو الادارات المحلية، بشرط ان تكون أسباب التقييد مرتبطة مباشرة مع واجبات خدمتهم (الهندي، ٢٠١٦، ١٨٠).

وبالرغم من ان الاتفاقية جاءت لتحمي الحقوق والحريات الاساسية، التي يجب ان يتمتع بها كل الاشخاص دون تمييز، الا انها اوردت قيود على التظاهر السلمي تحت شروط معينة ودونها لا يكون القيّد مسموحاً به وهي (الهندي، ٢٠١٦، ١٨٠-١٨١):

أولاً– ان يكون القيّد منصوصاً عليه بالقانون، وفي هذه الحالة يقع واجب على اجهزة الرقابة للتأكد من ان يكون القيّد مطابقاً للنصوص الداخلية، ويجب ان يكون القيّد المفروض في القانون الداخلي يتوائم مع نصوص الاتفاقية، لان على الدول عدم تقييد تلك الحقوق بواسطة تشريعاتها على غير ما سمحت به الاتفاقية.

ثانياً– ان يكون القيّد في مجتمعٍ ديمقراطي لحماية الامن العام، والآداب العامة، والصحة العامة، وحماية وحقوق وحريات الاخرين، ففي هذه الحالات يكون القيّد ضرورياً، وهذا لا يعني ان كلمة الضروري انها مطلقة، بل تعني ان تكون هناك حاجة اجتماعية ملحة.

كما اجازت الاتفاقية للدول الاعضاء بوقف العمل بالتزاماتها في حالة الطوارئ او الحروب (الاتفاقية الأوروبية، ١٩٥٠، المادة (١٥)) التي تبرر التحّلل من أحكامها في الظروف التي لم تحددها بشكل صريح، مما جعل اللجنة الاوربية تقرر بعض الشروط التي يتوجب على الدولة مراعاتها عند اتخاذ هذه الاجراءات الاستثنائية وهي (الهندي، ٢٠١٦، ١٨٣؛ النسّي، ٢٠١٨، ٣٠٧):

اولاً– يجب ان تكون هذه الاجراءات منصوص عليها بالقانون، وليس نتيجة لعمل اداري .

ثانياً– الا يمس بالحقوق والحريات الى ابعد ما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.

ثالثاً–ان يكون الهدف الرئيس من فرض هذه القيود هو تحقيق اهداف مشروعةٍ للدولة.

رابعاً– يجب ان لا تمس الاجراءات الحقوق الاساسية للإنسان كحقه في الحياة، وتحريم الرق والعبودية، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية.

وعلى الدول أن تباشر بإخطار الامين العام لمجلس أوربا موضحة له التدابير والاسباب التي دفعتها الى ذلك مع بيان وقت بدء وانتهاء هذه التدابير الاستثنائية.

المطلب الثاني

حق التظاهر السلمي في ضوء الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م

اعتمدت منظمة الدول الامريكية هذه الاتفاقية[٢٠]، وهي عبارة عن معاهدةٍ دولية لحماية حقوق الإنسان على أساسٍ اقليمي، وقد ورد في ديباجتها (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩، الديباجة)، ان الدول الامريكية تؤكد عزمها على توطيد احترام الحقوق الاساسية للإنسان، ويحق لجميع الدول الاعضاء فيها التقدم بطلب العضوية للانضمام اليها، ويقع على عاتق الدول الاطراف احترام الحقوق والحريات المعترف بها، وحرية ممارستها بالكامل دون تمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو العرق (النسّي، ٢٠١٨، ٣١٣-٣١٨).

لقد نصّت الاتفاقية الامريكية على ان الدول عازمة على العمل على تحقيق الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان الاساسية من ضمنها حقه في التظاهر السلمي، لذلك تميزت هذه الاتفاقية بانها تضمنت تفاصيل أكثر من أي اتفاقيةٍ أخرى (سلمى وأمال، ٢٠٢٠، ٣١).

ويستند الاطار القانوني للحق في التظاهر السلمي بموجب الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م، والذي تم الاشارة اليه ضمنياً من خلال حرية الفكر والتعبير[٢١]، كذلك كفلت الاتفاقية حق التظاهر السلمي من خلال حق الاجتماع السلمي دون سلاح كحق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك المفروضة طبقاً للقانون[٢٢]، كما تم الاشارة الى هذا الحق ضمنياً خلال هذه الاتفاقية التي أكدت لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع اخرين[٢٣].

وجاءت الاتفاقية ايضا بمجموعة من المبادئ فيما يتعلق بحق التظاهر السلمي ومنها التزام الدول الاطراف باحترام وضمان الحرية الكاملة في ممارسة التظاهر السلمي، وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الاطراف هو التزام بتحقيق نتيجة مشروط باتخاذ اجراءات معينة، فلا يكفي ان تدعي الدول انها تحترم هذا الحق بل يجب ان تقوم بإصدار اجراءات لوضع هذا الالتزام موضع التنفيذ، كذلك من ضمن المبادئ التي

أشارت اليها الاتفاقية فيما يخص حق التظاهر السلمي، بانه يحظر الرقابة السابقة على هذا الحق، بل يمكن ان يكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون، وان فرض العقوبات بعد الحدث يكون اكثر ملائمة من فرض قيود مسبقة، كذلك اتت الاتفاقية الامريكية بقيود صريحة وضرورية على الحق بالتظاهر السلمي من اجل حماية الامن العام أو النظام العام أو الصحة او الآداب العامة، او لحماية حقوق وحريات الاخرين، الا ان هذه القيود تفرض في ظل شروط معينة، وهي ان يكون القيّد شرعياً اي نص عليه القانون، وينبغي على اللجنة والمحكمة ان يبينا ان القيد المفروض يتوائم مع نصوص القانون الداخلي، بالإضافة الى شرعيته يجب ان يكون القيد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، حيث توجد القيود من اجل حماية الامن العام والنظام والصحة العامة.. الخ، وهنا يقع على عاتق الدول الاطراف بيان الاسباب المعقولة في فرضها للقيود على حق التظاهر (الهندي، ٢٠١٦، ١٨٦-١٩٣)، وتجدر الاشارة ان الاتفاقية الامريكية اتت ايضا بمجموعة من الضوابط ينبغي مراعاتها عند تفسير النصوص الخاصة بحق التظاهر السلمي، وما ورد عليها من قيود صريحة وضمنية (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩، المادة (٢٩)).

وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان انفردت صراحةً على مجموعة من الحقوق ذوات الحصانة او الحقوق غير القابلة للوقف او التعطيل اثناء وجود حالة الطوارئ (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩، المادة (٢٧))، ومن ضمن هذه الحقوق حق المشاركة في الحكم الذي يعد احد الحقوق التي تتضمن طائفة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية ومن بينها حق التظاهر السلمي، فمشاركة المواطن في الحكم لا تنتهي بالانتخاب وانما تشمل مختلف الانشطة ومن ثم فان حق التظاهر السلمي ينتمي الى طائفة الحقوق السياسية ذوات الحصانة الغير قابلة للوقف او التعطيل اثناء وجود حالات الطوارئ، غير أن النص على عدم قابلية هذه الطائفة من الحقوق السياسية للتعطيل اثناء حالة الطوارئ هو امر يصعب التسليم بإمكان تطبيقه من جانب الدول من الناحية

الواقعية، فهناك ظروف خارجة عن ارادة الدولة في فترة زمنية معينة يصعب بها التظاهرات، وهناك ظروف لا تعد في حد ذاتها تحللاً من جانب الدولة من التزاماتها، بل منع حكومات الدول الاطراف من اتخاذ اي اجراءات استثنائية تستهدف الغاء او تعطيل مباشرة الافراد لحقهم في التظاهرات السلمية لمجرد اعلان حالة الطوارئ (الهندي، ٢٠١٦، ١٩٧).

المطلب الثالث

حق التظاهر السلمي في ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م

إن الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢٤]، هو عبارة عن معاهدةٍ دولية صاغتها الدول الافريقية، وعبّرت ديباجتها (الميثاق الأفريقي، ١٩٨١، الديباجة) عن الاخذ في الاعتبار سمو حقوق الإنسان، وتم استلهام نصوصه من التقاليد التاريخية، والقيم الحضارية الافريقية، والذي يطلق عليه حالياً اسم الاتحاد الافريقي الذي يهدف وبشكلٍ رئيسي الى رفع المستوى المعاشي للأفارقة، وتوفير حياةٍ أفضل لهم من خلال تكثيف جهودها لتحقيق التطلعات المشروعة لهذه الشعوب، وتألف هذا الميثاق من أهداف سياسية تعمل على تحقيق الحرية والمساواة والعدالة (مختار، ٢٠٢١، ٢٤).

ولم تكن القارة الافريقية بمنأى عن التنظيم والاعتراف بحق هذا الشعب في التظاهر السلمي، على الرغم انه لم يذكر كلمة التظاهر بصورةٍ صريحة، انما تناولها من خلال ممارسة الإنسان حرية التعبير والرأي[٢٥]، كذلك تمت الاشارة اليه من خلال التجمع السلمي[٢٦] وتم التأكيد أيضاً بموجب هذا الميثاق على مجموعةٍ من المبادئ فيما يتعلق بحق التظاهر السلمي ومنها ان تلتزم الدول الاطراف في الميثاق بالاعتراف لكل شخص بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي دون تمييز قائم على اساس الجنس، أو اللغة، أو العرق، أو اللون، ولم يقصر ممارسة هذا الحق على المواطنين فقط لان الامر يتعلق بحقوق اساسية يقرها اي نظام سياسي ليس لرعاياه فحسب، بل ايضا لكل انسان،

وكذلك اكد هذا الميثاق على كل دولة طرف ان تتعهد بان تقدم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الاخرى التي اتخذت بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق ويكفلها[٢٧].

وعند الرجوع الى نصوص الميثاق الافريقي الذي اعترف دولياً بحق كل فرد في التعبير عن رأيه في التظاهر، الا انه اجاز فرض قيود مباشرة على هذا الحق، بشرط ان تكون مقررة بنص القانون، وهي عبارات صيغت بشكل مطاطي، يمكن للدول ان تتخفى وراءها من اجل الاعتداء على حق التظاهر، ولا يخفف من حدة هذه الاستثناءات، الا توفر شرط اساسي هو ان يكون هذا الاجراء ضروريا في المجتمع الديمقراطي لحماية امر من الأمور (الهندي، ٢٠١٦، ٢٠١).

غير أنه يؤخذ على هذا الميثاق، عندما نص على القيود التي يحق للدولة أن تفرضها على بعض الحقوق، ومنها الحق موضوع الدراسة، هو اغفاله التعّرض من قريب او من بعيد لفكرة المجتمع الديمقراطي، الذي يعتبر معياراً اساسياً يؤخذ بنظر الاعتبار عند فرض القيود على الحقوق والحريات (النسّي، ٢٠١٨، ٣٦٠).

كذلك بالعودة الى الميثاق المذكور، نجده خالياً من أي نصوصٍ استثنائية لبعض الحقوق التي لا يجوز المساس بها، حتى في زمن الحرب او الخطر العام الذي يهدد حياة الشعوب، وهذا ما جعله يختلف عن الاتفاقيين الاوربية والامريكية، اللتان حظيتا باهتمامٍ واسع لهذه الحقوق في حالة حدوث حرب او خطر استثنائي (النسّي، ٢٠١٨، ٢٠٢).

المطلب الرابع

حق التظاهر السلمي في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م

يعّد موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي من المسائل التي لم تنل نصيبها من التنظيم القانوني، حيث جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في ٢٢ اذار ١٩٤٥م خالياً تماماً من أي نصّ يهتم بهذه الحقوق، نتيجة للظروف التي مّر بها الوطن العربي آنذاك، غير أنه وافق في ٣ ايلول ١٩٦٨م على انشاء لجنةٍ عربية دائمة لحقوق الإنسان،

الا ان اعضائها لم يكونوا من ذوي الكفاءة، مما ترتب عليه أن يكون دورها هامشياً، ومن ثم تم انشاء لجنة خبراء من قبل مجلس الجامعة، بناءً على توصية المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الإنسان في تشرين الثاني ١٩٦٨م، وصاغت اللجنة المذكورة مشروعاً للإعلان العربي لحقوق الإنسان، غير انه لم يحظ بالاهتمام بسبب العيوب والانتقادات التي وجهت اليه، منها اجازته للدول العربية الحق في التحّلل من كل الحقوق الواردة فيه في حالة الظروف الاستثنائية دون اي معايير أو ضوابط (النسّي، ٢٠١٨، ٣٧٤).

وبالرغم من محدودية التصور الذي اقرته جامعة الدول العربية، فقد اعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في ١١ اذار ١٩٧٩م بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الذي تم اقراره في ٣١ اذار ١٩٨٣م بقرار يقتضي احالة المشروع على الدول الاعضاء لإبداء ملاحظاته بشأنه (شطناوي، ٢٠٠١، ١٦٣).

ثم تلاه في عام ١٩٨٦م اصدار مجموعة من الحقوقيين والمثقفين العرب مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في أثناء انعقاد الندوة التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في مدينة سيراكوزا الايطالية، وتكون هذا المشروع من ديباجةٍ و(٦٥) مادة سرعان ما ارسل بعد ذلك الى الدول العربية للمصادقة عليه والعمل به، الا ان ذلك لم يتحقق على ارض الواقع مما اعدم صفة الالزام به، لذلك فان كل ما تقدم كان عبارة عن محاولات لسن وثيقة عربية تحمي وتنظم حقوق الإنسان أسوةً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتباره بارقة أملٍ لظهور دعوةٍ جادة لحماية حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع العربي، بتشريع نصوص قانونية يتم التوافق عليها من قبل اعضاء جامعة الدول العربية، الا ان جميع هذه المحاولات باءت بالفشل لكثرة الاسباب التي كانت تعيشها الدول العربية، متذرعةً بان الوقت لم يحن بعد الى أن يتم اصدار اعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وبذرائع اخرى وهمية، لكن هذه الامور دعت الى جعل تنظيم وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي في مرمى الكثير من النقاد والمهتمين للمطالبة بسرعة اصدار تنظيم اقليمي عربي يحمي كافة الحقوق بعيداً عن تعسف السلطات الحكومية، لذلك أقر مجلس جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ١٥ ايلول ١٩٩٤م، الا أن الواقع المرير الذي عاشته الدول العربية جعل من الصعب عليها الاتفاق على

اي شيء، ومنها هذا الميثاق الذي لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليه من قبل الدول العربية التي تذرعت انه في حالة التصديق عليه سوف تتحمل مزيداً من الاعباء، غير ان الضغوط والمطالبات الدولية جعل مجلس جامعة الدول العربية يطلب من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١م بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢٨] وانتهت اللجنة من عملها في عام ٢٠٠٤م بتقديم المشروع الى مجلس الجامعة اثناء انعقاد القمة العربية في تونس حيث صودق عليه في ١٢ اذار ٢٠٠٤م (النسّي، ٢٠١٨، ٣٧٨).

أكد هذا الميثاق على احترامه لكرامة الإنسان وسيادة القانون ودوره في حماية الحقوق والحريات (سلمى و أمال، ٢٠٢٠، ٣٣).

ويستند الاطار القانوني للحق في التظاهر السلمي بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أشار أن للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز ان يفرض من القيود على ممارسة أياً من هاتين الحريتين الا ما يستوجبه الامن العام أو السلامة العامة (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، المادة (٢٦)).

وبالرغم من أن الميثاق حرص على منح الحقوق والحريات حماية واسعة، بتشجيع الدول الاعضاء على بذل كل ما يسعون اليه من جهد والتزام لمواكبة تشريعاتها التي تحمي هذه الحقوق والحريات، الا أنه لم يجعلها مطلقة بصورة كاملة (الهندي، ٢٠١٦، ٢٠٣؛ النسّي، ٢٠١٨، ٣٠٧)، بل اجاز اخضاعها لبعض القيود التي وجدها ضرورية لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم، ولحماية الامن القومي، أو النظام العام، والصحة العامة التي يعتبر وجودها ضرورياً بالنسبة للمجتمع الديمقراطي، رغم عدم اشارته لا من بعيد ولا من قريب لفكرة المجتمع الديمقراطي (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، المادة (٢٤)).

وفي نهاية الحديث عن الدور الذي أدته الاتفاقيات الدولية (العالمية والاقليمية) في مسألة حماية حقوق الإنسان ومنها حقه في التظاهرات السلمية، الا انه جاء مفتقراً الى استعمال كلمة تظاهر بشكل صريح وواضح، مستعملا عوضا عنها الاجتماعات او

التجمعات السلمية، او حرية الرأي والتعبير، وهذا بحد ذاته يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، خصوصا مع وجود اختلاف بالآراء الفقهية التي تميز التظاهرات مع عن هذه المصطلحات السالفة الذكر، الامر الذي يقود الى تضييق هذا الحق من قبل الدول وبشكل كبير، وعدم وجود اتفاقية او اعلان خاص بحق الافراد بالتظاهر السلمي، بل تم الاكتفاء بالإشارة ضمنا الى هذا الحق في الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة، وأن ازدياد عدد الدول بعدم التزامها بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها كانت سببا في تضييق حق الإنسان في التظاهر السلمي فلا بد من مطالبة الأمم المتحدة لصياغة مشروع اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان ومنها حقه في التظاهر السلمي وتوفير حصانة ملزمة لدرء الاعتداءات التي تقع عليهم قبل التظاهرة وبعدها.

الخاتمة

إن الحق في التظاهر السلمي، ما هو الا حق من حقوق الإنسان الاساسية الحيوية والمتجددة في آنٍ واحد، بحكم وجود تأثير كبير له في حياة الأمم والشعوب، كونه يتعلق بكيان الإنسان ومعيشته، وسعيه الدؤوب للمطالبة بهذه الحقوق بعيداً عن الاقتتال والهمجية.

ترتب على هذا البحث عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي قد تساعد في حماية الحق في التظاهر السلمي نجملها بالاتي:

١- إن المقصود بالتظاهرات السلمية هو قيام مجموعةٍ من الافراد بالتجمّع في مكانٍ معين، أو التحّرك منه الى مكان آخر، على ان يكون ذلك المكان عاماً والمطالبة به من خلال الشعارات واللافتات، وتنظيم المسيرات مُطالبةً الجهات الرسمية في الدولة للقيام بأعمالٍ معينة تهدف الى تحقيق مصلحة الشعب.

٢- يعتبر الحق في التظاهر السلمي من الحقوق التي كفلتها التشريعات الدولية، الا انها لم تورد تعريفاً صريحاً للتظاهر الامر الذي انعكس على تعريف الفقه له، فذهب جانب الى ان التظاهر يندرج تحت حرية الاجتماع لأنه تجمع لعدد من الاشخاص، أما الجانب الاخر فذهب الى ان التظاهر يندرج تحت حرية الرأي والتعبير عنه.

٣-إن الموائمة بين الاعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والدساتير الوطنية التي عملت على استغلال بعض العبارات الواردة في التنظيم الدولي لهذا الحق مثل الامن القومي والنظام العام والآداب العامة، فوسعت من نطاق مفهومها الامر الذي ادى الى انتفاء عنصر الموائمة بين الغاية الاساسية لفرض هذه القيود، مما افقد هذا الحق قيمته الفعلية والحقيقية كوسيلة يلجا اليها الشعب للضغط على الحكام لتحقيق مطالبهم المشروعة .

المقترحات

٤- نقترح على منظمة الأمم المتحدة العمل على صياغة مشروع اتفاقية دولية خاصة بحماية الحق في التظاهر، وتوفير الحصانة اللازمة لحماية المتظاهرين من الاعتداءات التي تقع عليهم اثناء وبعد ممارسة هذا الحق، وانزال عقوبات دولية بحق الحكومات المنتهكة له .

٥-نقترح التحديد الصريح لمعنى النظام العام والآداب والامن العام بما لا يكون قابلاً لأي تأويل يمكن ان يمس مبدأ هذا الحق.

الهوامش

(١) ينظر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في عام ١٩٤٥. وجاءت في نهايتها بعبارة تحقيق العدالة وقرنها باحترام الالتزامات الناشـئة عن المعاهدات وغيرها من مصـادر القانون الدولي (الأمم المتحدة، ١٩٤٥).

(٢) نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨).

(٣) نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م:" ١-لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ٢-لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨).

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرضه للتوقيع والانضمام اليه وفقاً للقرار الذي اصـــدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٢٠٠ (١٢-٣) في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦- تاريخ بدء النفاذ في ٢٣ اذار ١٩٧٦ طبقا لإحكام المادة ٤٩. وتالف من ديباجة و٥٣ مادة مقسمة على ٦ اقسام متكاملة (العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦).

(٥) نصت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م: "

١-لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة.

٢-لكل انســان حق في حرية التعبير، ويشــمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضــروب المعلومات والافكار، وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود، ســواء على شــكل مكتوب أو مطبوع او في قالبٍ فني أو بأية وسيلةٍ أخرى يختارها.٣-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في فقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤولياتٍ خاصــة. وعلى ذلك يجوز اخضــاعها لبعض قيود، ولكن شــريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضــرورية: أ-لاحترام حقوق الاخرين أو ســمعتهم. ب-احترام الامن القومي أو النظام العام أو الصــحة العامة او الآداب العامة " (العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، المادة (١٩)).

(٦) نصّــت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية ١٩٦٦على:" يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشــكّل تدابير ضــرورية في مجتمعٍ ديمقراطي لصــيانة الامن القومي أو السـلامة العامة او النظام العام او حماية الصـحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم" (العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، المادة (٢١)).

(٧) نصت المادة (الرابعة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م: "يجوز للدولة ان تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها لضــمان حق التجمع" (العهد الدولي الســياســي، ١٩٦٦، المادة (٤)).

(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم(ألف د– ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ اذار ١٩٧٦ (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦).

(٩) الاتفاقية الدولية للقضــاء على جميع أشــكال التمييز العنصــري لعام ١٩٦٥م: اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول ١٩٦٥م وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩م (الاتفاقية الدولية، ١٩٦٥).

(١٠) نصت المادة (الخامسة) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م على:" "تتعهد الدول الاطراف بحظر التمييز العنصــري والقضــاء عليه بكافة اشــكاله، وبضمان حق كل انسان دون تمييز، لا سيما بصدد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها" (الاتفاقية الدولية، ١٩٦٥، المادة (٥)).

(١١) اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة : هي اتفاقية للقضـاء على كافة مظاهر التمييز الذي يمارس ضـــد المرأة، وقد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الاول ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٣ ايلول ١٩٨١م (اتفاقية القضـــاء على التمييز ضـــد المرأة، ١٩٧٩).

(١٢) نصـت المادة (السـابعة) من اتفاقية القضـاء على جميع اشـكال التمييز ضـد المرأة على: "انه تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسـبة للقضـاء على التمييز ضـد المرأة في الحياة السـياسـية والعامة للبلد، وبوجهٍ خاص تكفل للمرأة على قدم المســاواة مع الرجل، الحق في المشــاركة في اية منظمات وجمعياتٍ غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسـياسـية للبلد" (اتفاقية القضـاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩، المادة (٧)).

(١٣) اتفـاقيـة حقوق الطفل لعـام ١٩٨٩م: اعتمـدت بموجـب قرار الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة ٤٤/٢٤، المؤرخ في ٢٠ تشـــرين الثاني ١٩٨٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول عام ١٩٩٠م (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩).

(١٤) نصـــت المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على:" ١-تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السـلمي. ٢-لا يجوز تقييد ممارسـة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضـــة طبقاً للقانون، والتي تقتضـــيه الضـــرورة في مجتمع ديمقراطي لصـيانة الامن الوطني، أو السـلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصـحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".٣-لا يجوز تقييد ممارســـة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضـــة طبقاً للقانون، والتي تقتضـــيه الضـــرورة في مجتمع ديمقراطي لصـــيانة الامن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، المادة (١٥)).

(١٥) اعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسـان: اعتمد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (٥٤/١٤٤) بتاريخ كانون الاول ١٩٩٨م (الإنسان، ١٩٩٨).

(١٦) نصت المادة الخامسة من اعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ١٩٩٨م على:" أن يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشـتراك مع غيره وعلى الصـعيدين الوطني والدولي في الالتقاء او التجمع سـلمياً، وتشـكيل منظماتٍ، أو جمعياتٍ، أو جماعاتٍ، والانضـمام اليها والاشـتراك فيها، والاتصـال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية" (إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ١٩٩٨، المادة (٥)).

(١٧) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسـان الموقع عليها في روما سـنة ١٩٥٠م، دخلت حيز النفاذ في ٣ ايلول ١٩٥٣ (الاتفاقية الأوروبية، ١٩٥٠).

(١٨) نصـــت المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية عام ١٩٥٠م على:" لكل شـــخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي او نقل المعلومات او الافكار من دون ان يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار لحدود" (الاتفاقية الأوروبية، ١٩٥٠، المادة (١٠)).

(١٩) نصـــت المادة (١١) من الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠م على:"١-لكل شـــخص في حرية الاجتماع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في انشاء نقابات مع الغير والانتساب الى نقابات لحماية مصـــالحه مع اخرين بما في ذلك حق الاشـــتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصـــالحه. ٢-لا يجوز اخضـــاع ممارســـة هذه الحقوق الا للقيود التي يحددها القانون التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضـــرورية لســـلامة الوطن والامن العام، او لحماية النظام، او منع الجريمة، او حماية الصحة والاخلاق، او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم" (الاتفاقية الأوروبية، ١٩٥٠، المادة (١١)).

(٢٠) الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان: ابرمت في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٩م في مؤتمر للحكومات الامريكية، عقدته منظمة الدول الامريكية في سان جوزيه بكوستاريكا، وقد سميت أيضـاً باسم حلف سان جوزيه، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز ١٩٧٨م (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩).

(٢١) نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م على: "ان لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشـــمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف انواع المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، دونما اعتبار للحدود ســـواء شـــفاهةً أو كتابةً أو طباعة أو في قالبٍ أو بأية وسيلةٍ يختارها" (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩، المادة (١٣)).

(٢٢) نصت المادة (١٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م على: "حق الاجتماع الســـلمي دون ســـلاح، هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيودٍ على ممارســـة هذا الحق الا تلك المفروضة طبقاً للقانون، والتي تشكّل تدابير ضرورية في مجتمعٍ ديمقراطي لمصلحة الامن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الاخلاق العامة، أو حقوق الاخرين أو حرياتهم" (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩، المادة (١٥)).

(٢٣) نصـت المادة (١٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسـان لعام ١٩٦٩م على:" لكل شـخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع اخرين بحرية لغايات ايدولوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتماعية او ثقافية او رياضية أو سواها" (الاتفاقية الأمريكية، ١٩٦٩، المادة (١٦)).

(٢٤) الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية لسـنة ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في سـنة ١٩٨٦، وصـادقت عليه (٣٦) دولةً من مجموع منظمة الوحدة الافريقية البالغ عددهم (٥٤) دولةً. ويتكون من ديباجة و(٦٨) مادةً (الميثاق الأفريقي، ١٩٨١).

(٢٥) نصـــت المادة (٩) الميثاق الافريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب لعام ١٩٨١م على: " حرية الإنسـان في التعبير عن رأيه بقولها: ١- من حق كل فرد ان يحصـل على المعلومات. ٢-يحق كل انســـان ان يعبر عن افكاره وينشـــرها في اطار القوانين واللوائح" (الميثاق الأفريقي، ١٩٨١، المادة (٩)).

(٢٦) نصـت المادة (١١) الميثاق الافريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب لعام ١٩٨١م على: "يحق لكل انســـان ان يجتمع بحرية مع اخرين ولا يحد ممارســـة هذا الحق الا شـــرط واحد، الا وهو القيود المفروضـــة التي تحددها القوانين واللوائح، خاصـــة ما تعلق منها بمصـــلحة الامن القومي وســـلامة وصحة واخلاق الاخرين او حقوق الاشخاص وحرياتهم" (الميثاق الأفريقي، ١٩٨١، المادة (١١)).

(٢٧) نصت المادة (٦٢) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م على : "تتعهد بان تقدم كل ســنتين اعتباراً من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، تقريراً حول التدابير التشــريعية أو التـدابير الاخرى التي اتخـذت بهـدف تحقيق الحقوق والحريـات التي يعترف بهـا من هـذا الميثـاق ويكفلها" (الميثاق الأفريقي، ١٩٨١، المادة (٦٢)).

(٢٨) اقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في قمة الجامعة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٣ ايار ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ١٥ اذار ٢٠٠٨ بعد ان صادقت عليه سبع دول وهو العدد المطلوب ويتكون من ديباجة و(٥٣) مادة .

المصادر والمراجع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979 AD.

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م The Convention on the Rights of the Child of 1989 AD.

الأمم المتحدة. (١٩٤٥). ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في عام ١٩٤٥م The Charter of the United Nations signed in 1945 AD.

الأمم المتحدة. (١٩٤٨). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم (٢-٠٧) ألف، المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ The Universal Declaration of Human Rights, approved by the General Assembly of the United Nations Organization, under Resolution No. (2-07) A, dated December 10, 1948.

الأمم المتحدة. (٢٠٠٨). كل ما أردت دوماً أن تعرفه على الأمم المتحدة Everything You Always Wanted to Know About the United Nations.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨م The Declaration on the Protection of Human Rights Defenders of 1998.

الاتفاقية الأمريكية. (١٩٦٩). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ The American Convention on Human Rights 1969.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما سنة ١٩٥٠م The European Convention on Human Rights signed in Rome in 1950 AD.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965.

البياتي، د. ح. ث. ط. (٢٠٢٠). الأساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي: دراسة لواقع العراق The Legal Basis for the Assembly and Peaceful Demonstration Right in the International Law: A Study of the Reality of Iraq. مجلة دجلة للإنسانيات والعلوم، ٣ (١).

الجومرد، د. ع. ع.، و زيا، د. ن. ا. (٢٠٠٦). التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان The Distinguishing Between International Humanitarian Law and International Human Rights Law. مجلة الرافدين للحقوق، ٨(٢٨).

الحمداني، أ. ع. ع. (٢٠١٨). *المسؤولية الجنائية الناشئة عن التظاهرات: دراسة مقارنة Criminal Liability Arising from Demonstrations: A Comparative Study*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة ذي قار.

الخفاجي، أ. ع. ح. (٢٠١٣). *الحقّ في حرية التظاهر السلمي: دراسة مقارنة The Right to Peaceful Demonstration Freedom: A Comparative Study*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة بابل.

الدليمي، د. ع. ف. (٢٠١٧). *الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان المدنية والسياسية Facilitated Encyclopedia of Civil and Political Human Rights*. (مج. ٤). دار الصفاء للنشر والتوزيع.

الشيخ، د. إ. ع. ب. (٢٠٠٨). *التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية International Application of Human Rights Conventions: Main Mechanisms and Issues*. دار النهضة العربية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 AD.

العيثاوي، د. ي. م. ح. (٢٠١٤). حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل The Assembly and Peaceful Demonstration Right in Iraq and Ways to Activate it. *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، ٦ (٢٢).

الفلاح، م. م. ع. ع. (٢٠١٥). *النظام القانوني للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتبارها احدى آليات حماية حقوق الإنسان: دراسة تحليلية The Legal System of the European Court of Human Rights as One of the Mechanisms for Protecting Human Rights: An Analytical Study*. المكتب الجامعي الحديث.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ The African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ The Arab Charter on Human Rights of 2004.

النسّي، د. ط. ع. م. (٢٠١٨). *المعايير الدولية لحق التظاهر والتجمع السلمي International Standards for the Demonstrate and Assembly Peaceful Right*. المركز القومي

للإصدارات القانونية.

الهندي، د. أ. ع. (٢٠١٦). *حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية The Peaceful Demonstration Right in International Law Compared to Domestic Legal Systems*. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

سلمى، خ.، و أمال، خ. (٢٠٢٠). *حرية التظاهر السلمي في الجزائر Peaceful Demonstration Freedom in Algeria*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية.

شطناوي، ف. (٢٠٠١). *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني Human Rights and International Humanitarian Law*. دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

شيماء، م.، و مصطفى، م. (٢٠٢٢). *حق التظاهر السلمي The Peaceful Demonstration Right*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة.

عبدالواحد، د. ز. خ. (٢٠٢٢). *التنظيم القانوني لحماية حق التظاهر السلمي في القانون العراقي والمقارن The Legal Regulation to Protect the Peaceful Demonstration Right in Iraqi and Comparative Law*. قارات للنشر والتوزيع.

قرقور، د. ن. (٢٠١٠). *حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي: دراسة في حرية العقيدة Human Rights Between the Western and Islamic Concept: A Study in Freedom of Belief*. دار الجامعة الجديدة.

مختار، ر. (٢٠٢١). *حماية حرية التظاهر السلمي–دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني Peaceful Demonstration Freedom Protecting. A Comparative Study Between International Law and National Law*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة زيان عاشور–الجلفة.

ميدان، س. ا.، و عباس، و. خ. (٢٠١٩). الحق في التظاهر سلمياً ضد الفساد: دراسة في إطار قواعد القانون *الدولي The Demonstrate Peacefully Right Against Corruption: A Study in Framework of the International Law Rules*. *مجلة القانون والعلوم السياسية*، ٦ (١).

هادي، ق. م. (٢٠٢٢). *إشكالية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة The International Human Rights Law Applying Problem During Armed Conflicts*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة الموصل.